بحث بعنوان:

" الوقف على العلم"

أوقاف جامعة الملك سعود نموذجا

قدمه: د/ نذير محمد أوهاب

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية المساعد بجامعة الملك سعود كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعدّ الوقف بنظامه متى احتضنته الأمة، واتخذه أبناؤها، والمخططون لسياساتها، عنصرا أساسا في تنمية المجتمع، وحل مشكلاته في تمويل المشروعات اللصيقة بضروريات الناس وحاجاتهم، باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وقد كان الرافد لمالية الدول الإسلامية المتعاقبة، بل جوهر عناصر قيام الحضارة الإسلامية كلها، وبتعبير الدكتور يحي بن جنيد:"هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون"[1].

والقارئ للتاريخ الإسلامي خلال عصور الازدهار، يلحظ جليا ما قام به الوقف في دفع عجلة التنمية، والنهضة العلمية والاجتماعية والاقتصادية في بلاد المسلمين، وخاصة في مجال العلم وتخريج العلماء، والطب والرعاية الصحية، وعلم الصيدلة والتمريض وما إلى ذلك.

وتأتي أهمية أوقاف جامعة الملك سعود في أنها استمرارية للعلاقة الشرعية والتاريخية بين مؤسسة الوقف والمؤسسات التعليمية في بناء حضارة الأمة الإسلامية على اختلاف عصورها.

المطلب الأول: تعريف الوقف على العلم ومشروعيته.

---

(1) الوقف وبنية المكتبة العربية ، يحيى محمود جنيد، ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1408هـ، ص 9، وانظر دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة ، محمد عمارة،، ضمن أبحاث ندوة: (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص158.

المسألة الأولى: تعريف الوقف العلمي:

1. تعريف الوقف في اللغة.

الوقف لغة الحبس، مصدر قولك: وقف الشيء إذا حبسه، ومنه وقف الأرض على المساكين – وللمساكين – وقفا حبسها؛ لأنه يحبس الملك عليه، ووقف الدابة والأرض و كل شيء.

و الفعل وقفت بلا همزة، هو الصحيح المشهور، بمعنى حبست، وأَوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأَراضين وغيرهما، لغة رَديئة[1].

قال المطرزي:" وقيل للموقوف: (وَقْفٌ) تسميةً بالمصدر، ولذا جُمع على (أوقاف) كوقت وأوقات"[2] .

2. تعريف الوقف في الاصطلاح.

أ- عند الحنفية؛ هناك وجهتا نظر في تكييف الوقف، وتصور حقيقته، كانتا سبباً في اختلاف عبارات أئمة الحنفية في تعريفه.

الاتجاه الأول ؛ وهو الذي يمثله الإمام أبي حنيفة ومن وافقه، وقد عرفوا الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها"[3]. مع ملاحظة أن الإمام يقول بخروج وزوال ملك الرقبة في الحالات التالية:

- إذا اتصل به قضاء القاضي.
- أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على

---

(1) انظر، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم 359/9 (مادة: وقف)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب 438/2.

(2) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد ص493.

(3) فتح القدير، ابن همام، كمال الدين بن عبد الواحد، 200/6، 204.

كذا، أو قال: هو و قف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

- أو جعل داره أو أرضه مسجدا مع شرط التسليم، وهو الإذن للناس بالصلاة فيه[1].

الاتجاه الثاني؛ وهو مسلك الصاحبين (محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف)، فقد عرفوا الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"[2] .

ب – عند المالكية؛ ويعبرون عنه تارة بالحُبُس وأخرى بالوقف، وإن كان الأخير أقوى في التحبيس، وهما لفظان مترادفان في اللغة، فقد عرفه الشيخ ابن عرفة بقوله:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[3] .

ج – عند الشافعية؛ عرفوه بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح "[4].

د- و عرفه الحنابلة بقولهم:" تحبيس الأصل، و تسبيل المنفعة"[5] .

وقال شيخ الإسلام وأقرب الحدود في الوقف أنه:" كل عين تجوز عاريتها"[6].

وقد تلقى الباحثون تعريف الحنابلة بالقبول، واشتهر بينهم حتى لا تكاد في - الأعم الأغلب- تجد في كتاباتهم غير الموسوعية سواه، ولعل مرجع ذلك؛ موافقته عبارة الشارع الحكيم، ووضوح معناه، ودلالته على المقصد من الوقف، وموافقته للراجح من الحكم التكليفي للوقف، مع سهولة في العبارة، و وجازة فيها.

---

(1) انظر، تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، 375/3.

(2) انظر، فتح القدير 207/6-209، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر 338/4-340.

(3) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، محمد الأنصاري ص 411.

(4) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد 365/3، حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرسلي 99/3.

(5) المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد 349/5، وانظر زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع، الحجاوي 321.

(6) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم 425/5.

هـــ تعريف الوقف العلمي:

وهو مركب إضافي، يحتاج في تعريفه إلى معرفة طرفيه، وقد سبق تعريف الوقف، أما العلمي؛ فهو من العلم ومعناها في اللغة: **اليقين يقال (عَلِمَ) (يَعْلَمُ) إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة أيضا** [1]، و في الاصطلاح هو:" **هو الإعتقاد الجازم المطابق للواقع"**[2].

و يمكن تعريف الوقف العلمي علما مركبا بأنه:"

"تَحبيسُ مالك مكلف عَيْنا منتفعا بها أو منفعتها، على خدمة المعارف وأهلها".

المسألة الثانية: مشروعية الوقف على العلم:

إن الحديث عن مشروعية الوقف على العلم، فرع عن بحث مشروعية الوقف عامة؛ ذلك أن الأوقاف على خدمة العلم، لا تخرج عن العقار والمنقول والمنافع، التي يجري بحث مشروعية وقفها، وبيان خلاف العلماء في بعض أحكامها، وعليه فإن الكلام هنا لا يزيد عند الاستدلال لمشروعية الوقف، مع إلحاق بعض مفردات الوقف على العلم، لما يستدل عليه في الأصل.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، بين مجيز بإطلاق، ومانع بإطلاق، ومجيز في حال مانع في أخرى، والذي عليه جمهور علماء الأمة الجواز في الدور والأراضين والكراع والثياب والمصاحف وغيرها.

أدلة مشروعية الوقف: استدل الجمهور على جواز الوقف ومشروعيته بجملة أدلة منها:

1 – من الكتاب: قوله تعال:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" آل عمران الآية (92)،

---

[1] اانظر، مختار الصحاح، الرازي ص 467، لمصباح المنير، الفيومي 427/2.

[2] التعريفات، الجرجاني ص 199.

جاء أبو طلحة، وكان أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء – وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب–قال أنس: فلما نزلت:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى، فقال النبي ﷺ: "بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[1].

2 – ومن السنة:- عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[2].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3].

قال الإمام النووي رحمه الله:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[4].

---

[1] رواه البخاري (1461)، ومسلم (998).

[2] رواه مسلم (3185)

[3] رواه مسلم (3084)

[4] شرح النووي على مسلم، النووي، يحيى بن زكريا 85/11.

3 – كما دلّ الإجماع على مشروعية الوقف؛ قال البغوي -رحمه اللَّه-: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأراضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها "[1].

وقال القرطبي -رحمه اللَّه-: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[2].

ووقف العقار والمنقول، بمختلف صوره وأشكاله على خدمة العلم والبحث العلمي في مختلف تخصصاته، فرع عن الوقف في الجملة، ومن ثمّ كانت أدلة مشروعية الثاني، أدلةً على مشروعية الأول.

المطلب الثاني: **أنواع الوقف على العلم، وحكم وقفها.**

يحتاج المسلمون في كل عصر ومصر إلى من يتلمس حاجات المجتمع في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها، لتعرضها الوسائل الإعلامية المختلفة على الأمة، فيقوم الأغنياء بما يقتضيه واجب التعاون على البر والتقوى بالإسهام في تنمية المجتمع وفق خريطة الاحتياجات التي يتطلبها البناء المجتمعي.

و إذا كان الوقف قد غطى ضرورات الأمة وحاجاتها على مر التاريخ، فإنه لايزال – بإذن الله تعالى – بخاصية استمراريته ومواكبته للعصر يقوم بذلك، ومع عجز ميزانيات

---

[1] شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود 288/8.

[2] الجامع في تفسير القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد 339/6.

الحكومات الإسلامية في الجملة عن تغطية جملة مما أصبح داخلا في حد كفاية الفرد، كان لزاما أن توجه الأوقاف وفق خطط مدروسة لتحمل جزء من هذا العبء الملقى على كاهل الحكومات.

والتعليم العالي والبحث العلمي الذي أصبح تحديا لأمتنا من أجل تدارك الهوة السحيقة بيننا وبين الحضارة الغربية، قد تكون الأوقاف على العلم أهم عنصر نواجه به هذا التحدي، وإذا كان تاريخ الوقف في هذه الأمة قد حكى صورا مشرقة في خدمة العلم في مختلف تخصصاته، فإنه لا تزال فيها نفوس شامخة تعمر آخرتها بحطام الدنيا، وأخرى مستعدة لذلك متى هيئت لذلك.

والمراد بأنواع الوقف على العلم هنا؛ نوع الموقوف على الخدمات العلمية، وتمويلها:

دلت جملة التعريفات، أن الوقف صدقة جارية مستمر نفعها، يمتنع بيع أصلها أو تملكه أو إرثه لأحد من الناس، يتصدق بها مالكها قربة لله تعالى محددا مصارفها، والمصرف في موضوعنا، خدمة العلم.

الأول: العقار كالأراضي والمباني: تخصص الأولى لبناء الجامعات عليها ومراكز البحث المختلفة، وتُستغل الثانية لمثل ذلك. مع رصد أوقاف أخرى تجارية أو زراعية أو غيرها لخدمة هذه الجامعات والمراكز البحثية حتى نضمن استمراريتها في تقديم ما أقيمت لأجله.

الثاني: المنقول كالأموال النقدية والبنايات المتحركة و الأجهزة وغيرها؛لأن متطلبات خدمة العلم في هذا العصر تنوعت وتعددت، فالعالم والمتعلم يحتاج إلى اتصال بالعالم الخارجي، الأمر يفرض توافر وسائل وأجهزة تمكّنه من ذلك، وقد يتطلب البحث العلمي تواجد الباحث في مكان المادة موضوع البحث، وقد تكون في مناطق نائية أو معزولة، فيوجب هذا الوضع وسائل مناسب لهذا الظرف، كما يحتاج عالم والطالب والباحث إلى مال يكفيه عما يشغله عن العلم والبحث.

الثالث: المنافع؛ كمنافع الدور من عمائر ونحوها و وسائل النقل وغيرها، فقد لا تجد من يوقف ملك العين عقارا أو منقولا، لكنك تجد من يوقف منافعهما، فيضعها في خدمة العلم وأهله، فيستفاد منها في إيواء العلماء والطلبة العلم والباحثين، وتنقلاتهم المختلفة.

فهل يجوز وقف هذه الأنواع كلها، أم أن الجواز خاص ببعضها دون البعض الآخر؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، يجدر بالبحث أن يكشف عن شروط الموقوف الذي يصح وقفه.

فقد اتفق الفقهاء في الجملة على الشروط الآتية في الموقوف:

1 - أن يكون الموقوف مالا متقوما؛ عقارا أو منقولا أو منفعة عند المالكية[1].

وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار، و لم يجعل له الشرع قيمة، ولا حماية عند إتلافه كالمسكرات والمحرمات عند المسلم، وضابطه:" أن ما يصح وقفه، هو كل ما جاز بيعه، وأمكن الانتفاع به"[2].

2 - أن يكون ملكا للواقف، فإذا وقف ما لا يملك على أنه ملكه، فقد أبطله فريق من العلماء، وصححه آخرون موقوفا على إجازة المالك[3].

3 - أن يكون معلوما، علما تنتفي الجهالة به، على مذهب الجمهور، وقد أجاز المالكية، وبعض العلماء في المذاهب الأخرى صحة وقف المجهول[4].

---

[1] انظر، البحر الرائق، ابن نجيم، زين العابدين 202/5، مواهب الجليل، الحطاب، محمد بن محمد 20/6، مغني المحتاج 511/2، مطالب أولي النهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي 278/4.

[2] انظر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد بن أحمد 81/1، الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس 78/1.

[3] انظر، فتح القدير 201/6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة 76/4، مغني المحتاج 21/2،كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس 251/4.

[4] انظر، البحر الرائق 203/5،البهجة في شرح التحفة، للتسولي،علي بن عبدالسلام 223/2، روضة الطالبين، للنووي، يحيى بن شرف، 315/5، الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان 375/16.

أن يكون مفرزا، فقد اتفق العلماء في الجملة على أن وقف المسجد والمقبرة لا يتم إلا بعد القسمة؛ لأن المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع، وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مخصصة لمصلحة الدفن إلا بالإفراز.

وخالف الحنفيةُ عدا أبي يوسف الجمهورَ في جواز وقف المشاع في غير ما سبق، ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اشتراط القبض لتمام الوقف، أو لكونه قابلا للقسمة[1].

5- أن يكون قابلا للوقف بطبيعته، أي صالحا للوقف، والقابلية أو الصلاحية للوقف، مسألة اجتهادية خلافية وقعت بين الحنفية والجمهور، وهو محل البحث، مع اتفاقهم على جواز وقف كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، كالأراضي والآبار والطرق[2]، وفيما يلي بيان أقوالهم في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنهما [3] إلى أن الموقوف القابل للوقف، هو العقار.

وعند الحنفية تفصيل في جواز وقف المنقول فقالوا بجواز وقف:

المنقول التابع للعقار: وهو قول أبي يوسف، بأن يكون متصلا به اتصال قرار، كالبناء مع الأرض، أو مخصصا لخدمته، كالآلات الزراعية والمعدات وغيرها، مما هو مخصص لخدمة الأرض الزراعية الموقوفة مثلا[4].

---

[1] انظر، فتح القدير 210/6، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، عبد الله بن نجم 961/3، روضة الطالبين 314/5، الإنصاف 372/16.

[2] انظر، تبيين الحقائق 327/3، عقد الجواهر الثمينة 961/3، المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي 369/1-371، المبدع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد 158/4-162.

[3] انظر، المعونة،، للقاضي عبد الوهاب بن علي 1593/3، المبدع 316/5.

[4] انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، أبي بكر بن مسعود 221/6، العناية في شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد

ـــ لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف، فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى[1].

ـــ ولأن العين الموقوفة إنما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع، وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق، في حال وقف الأرض الزراعية مثلا[2].

ما ورد الأثر به: عند الصاحبين كالسلاح و الكراع[3].

ـــ للآثار المشهورة استحسانا.

- ومنه قوله ﷺ:"..وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله.." [4].
- وقول عمر رضي الله عنه:" كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله"[5].

ما جرى العرف بوقفه : عند محمد جاز وقفه كذلك [6]، كالمصاحف والكتب وأدوات الإنارة والفرش في المساجد وغيرها.

ـــ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله

216/6-217، تبيين الحقائق، للزيلعي عثمان بن علي 327/3.

[1] انظر، فتح القدير 216/6، رد المحتار 364/4.

[2] انظر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى ص 16، تبيين الحقائق، للزيلعي، عثمان بن علي 327/3، العناية في شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد 216/6-217، حاشية ابن عابدين 3/ 515.

[3] انظر، بدائع الصنائع مرجع سابق 221/6،.

[4] سبق تخريجه.

[5] رواه البخاري (2689) .

[6] انظر، بدائع الصنائع، مرجع سابق 221/6،.

حسن"[1].

ـــ قالوا: ولأن التعامل يترك به القياس[2].

و لأن "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" أو "الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي " [3]

.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الموقوف القابل للوقف، هو العقار والمنقول مطلقا[4].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن الموقوف القابل للوقف، هو العقار والمنقول، والمنافع والحقوق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

وسبب الخلاف اشتراط صلاحية بقاء الموقوف، الذي هو فرع اشتراط التأبيد في الوقف عند الحنفية، ويعتبر في كل شيء بحسبه عند الشافعية والحنابلة، مع جواز استبداله عند بدو انتهائه، و لم يشترط المالكية التأبيد في صحة الوقف أصلا.

الأدلة:

أدلة القول الأول: بأن الموقوف القابل للوقف، هو العقار.

1 - أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره، فلم يجز تعديه[6].

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده (3418)، والطبراني في الأوسط (3740)، والحاكم في المستدرك (4439)، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

[2] حاشية ابن عابدين 518/3.

[3] انظر هذه القاعدة، المبسوط، للسرخسي، محمد بن أبي سهل 15/13، 42/19.

[4] انظر، المهذب 575/1، روضة الطالبين 314/5، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 369/16-370.

[5] انظر، التاج والإكليل، المواق، محمد بن يوسف 7/ 629، مواهب الجليل، الحطاب 21/6، الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ص147.

[6] المعونة، 1593/3، وانظر، تبيين الحقائق، للزيلعي، عثمان بن علي 327/3.

ويمكن مناقشته: بأن الأخبار وردت في العقار وغيره، ومن ذلك الأدلة التي استدل بها الحنفية الذين قالوا بجواز وقف المنقول الذي ورد الأثر به، وما استدل به الجمهور فيما يرد لاحقا.

2 - أن الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، وذلك لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم[1].

ويمكن الجواب عنه: بعدم التسليم باشتراط التأبيد في الموقوف لصحة الوقف، بما جاء في السنة من وقف مالا يبقى على الدوام كالآلة والحيوان.

3 - القياس على الشفعة ومفاده؛ أن ما عدا العقار من الدور والأراضي، لا يستحق بالشفعة لإزالة الضرر، فلا يجوز وقفه، بجامع عدم الدوام في كل[2].

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: بأن القياس على الشفعة منتقض بالكراع والسلاح، الذي لا تثبت فيه الشفعة، وقد صح وقفه.

والثاني: بأن الشفعة إنما اختصت بالعقار؛ لأنها تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك، وأما ما ينفك، فلا يدوم الضرر فيه، فلم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز لانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول[3].

أدلة القول الثاني، بأن الموقوف القابل للوقف، هو العقار والمنقول مطلقا:

1- قوله ﷺ:"من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شِبْعه و رِيَّه

---

[1] المعونة، المرجع السابق 1593، وانظر، بدائع الصنائع، للكاساني 221/6، تبيين الحقائق، للزيلعي 327/3.

[2] انظر، للقاضي عبد الوهاب، المرجع السابق 1593/3 .

[3] انظر، الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد 517/7.

و رَوْثه وبَوله في ميزانه يوم القيامة"[1].

والخيل منقول، وغيره من المنقولات في مجال خدمة العلم كالسيارات وغيرها مثله، فجاز وقفه.

2- قوله ﷺ:"..وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله..".

وهذا إقرار من المشرع ﷺ على جواز وقف المنقول، وهو هنا آلة الجهاد الذي فيه الحفاظ على كلية الدين، فيقاس عليها الآلات الخادمة للعلم والبحث العلم كالتي تخدم الصحة الذي هو وسيلة لحفظ النفس، بجامع تحقيق مقصد الشارع في كلٍ.

3- قوله ﷺ:"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته؛ علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، ومسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"[2].

وفيه دلالة على جواز حبس كل ما يسعى المعنيون في تحقيقه في خدمة العلم والبحث العلمي؛ من جامعات، ومراكز للبحث العلمي، وأوقاف ينفق منها على الخدمات لهذه المنشآت وغيرها، فإن كل ذلك لا يخرج عن العلم الذي ينشره، والبيت الذي يبنيه، والصدقة التي يخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته.

4- إن امرأة قالت لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقال: ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت:

---

[1] رواه البخاري (2853)

[2] رواه ابن ماجه في سننه (238)، وابن خزيمة في صحيحه (2293)، وفيه "أو نهر أكراه" بدل "أجراه"، وحسنه الألباني، انظر صحيح ابن ماجه 46/1، والإرواء 29/6.

أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال:"أما إنك لو أحججتها عليه، كان في سبيل الله".."[1].

فإذا دلّ الحديث على جواز حبس وسائل النقل قديما، متى كانت في سبيل الله، وهو في النص المناسك، فيقاس عليه وسائل النقل الحديثة من طائرات وسيارات وغيرها، بجامع أنها وسيلة نقل يبتغى بها وجه الله، وهي هنا الصدقة الجارية.

5- اتفق علماء الأمة عبر العصور على جواز وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير[2]، فجاز وقف أدوات المخابر والأشعة والحواسيب وتجهيزات يتطلبها البحث العلمي في مختلف تخصصاته، بجامع كونها منقولة كلها، مخصصا نفعها في سبيل الله.

6- أن هذه المنقولات تبقى زمنا طويلا مع الانتفاع بها، وقد ضبط الفقهاء ما يصح من المنقول وقفا بأن"يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا"، فيحصل المقصود من الوقف، وهو انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات[3].

أدلة القول الثالث، بأن الموقوف القابل للوقف، هو العقار والمنقول، والمنافع والحقوق:

إضافة لما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنهم داخلون معهم في القول بجواز وقف المنقول، استدلوا على جواز وقف المنافع بالآتي:

1 – الوقف تمليك للمنافع، والأعيان إنما تحبس لمنافعها، فجاز وقف المنافع استقلالا؛ لأنها

---

[1] رواه أبو داود (1699)، وابن خزيمة في صحيحه (2839)، والحاكم في مستدركه (1734)، وفيه بعض الاختلاف في اللفظ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الألباني: صحيح. انظر، صحيح أبي داود (1990)، والإرواء 32/6.

[2] انظر، المبسوط 34/12، فتح القدير 220/6، مواهب الجليل 36/6، مغني المحتاج 512/2، حاشية الرملي على أسنى المطالب 458/2، الإنصاف 16/7، دقائق أولي النهى للبهوتي، منصور بن يونس 428/2.

[3] انظر، تحفة المحتاج، الهيتمي، محمد بن أحمد 238/6،

المقصود من الوقف.

فمن لمن يستطع تحبيس وسيلة نقل للعلماء أو طلبة العلم أو الباحثين مثلا، واستطاع تحبيس منافعها، فلا فرق وقد حقق المنفعة المقصودة.

2- أنه على القول المشهور عند المالكية وغيرهم، لا يشترط التأبيد في الموقوف، فجاز وقف المنافع؛ لأنه فرع عنه[1].

3- إذا سُلِم أن المنافع أموال متقومة ــ ولا يسلم بذلك الحنفية[2] ــ، والمال المتقوم يصح وقفه باتفاق، فالنتيجة صحة وقف المنافع.

الترجيح:

إذا اجتمع ما استدل به المالكية هنا، وأدلتهم مع الجمهور في جواز وقف المنقول، اكتسب قولهم قوة ترجيحية على غيره وذلك:

- لقوة هذه الأدلة مجتمعة، وعدم سلامة دليل المخالف من المعارض.
- وجد عند المعارض سواء القائل بعدم جواز وقف المنقول، أم القائل بعدم جواز وقف المنافع مفردات قال فيها بخلاف مذهبه[3].
- إن في القول بجواز وقف المنقول والمنافع، تحقيقا لمقصد الشارع من الوقف، وتوسعة على الواقفين في رصد أموالهم على أوجه للخير ظهرت مع تطور أساليب استثمار الأموال، والموقوف عليهم في هذا الخصوص في زمن اشتدّت فيه الحاجة للعلم والبحث العلمي، لتخلف المسلمين وضعف حكوماتهم للقيامة بذلك خير قيام، واستعصى على كثير من المؤهلين علميا مواصلة دراساتهم أو أبحاثهم للتكلفة التي لا

---

(1) انظر، مواهب الجليل 21/6، الفواكه الدواني، النفراوي، أحمد بن غنيم 2/ 161.

(2) انظر، بدائع الصنائع، للكساني 218/4، بداية المجتهد، ابن رشد، محمد بن أحمد 265/2، التتهذيب، الشيرازي، 293/4، المغني، لابن قدامة 417/7.

(3) انظر، فتح القدير 51/5، الدر المختار 518/3، منهاج الطالبين، للنووي، يحيى بن شرف 70.

يقدرون على تحملها.

المطلب الثالث: **الوقف على العلم** وأثره في **تحقق مقصد الشارع** في المحافظة على الدين و العقل.

المحافظة على الدين والعقل كليتان من الكليات التي جاءت الشرائع كافة بالمحافظة عليها وجودا وعدما قال تعالى:" وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ " النحل (36) و قال تعالى:" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ" المائدة (91)، وإذا كان التعليم من الوسائل المشروعة للمحافظة على الدين والعقل من جانب الوجود، كان لزاما على من يتوجه الخطاب الشرعي في حقه القيام بهذا الأمر، والسعي جاهدا في تحقيقه.

و يتفرع ع هذا المقصد العام، مقاصد فرعية منها أن في مشروعية وقف الكتاب والمال الخادم للعلم والبحث العلمي والدور الحاضنة لها، والوسائل المتصلة بتحصيلهما وهكذا كل ما له علاقة بهما، دلالة ظاهرة في خدمة العلم وأهله، ونشر للمعارف ومحاربة للجهل والأمية، مقصد شرعي جاء الإسلام لتحقيقه، فرغب المكلفين القادرين عليه – كما سبقت النصوص – في القيام به واعدا إياهم بما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع: **أهداف الوقف العلمي:**

1 **الأهداف العامة:**

يمكن إجمال الأهداف العامة للوقف العلمي في الآتي:

- انتشار العلم والمعارف.
- توفير فرص التعلم لشريحة كبيرة من أبناء الأمة.
- القضاء على الجهل والأمية.
- الرقي و الازدهار الحضاري.

2 – **الأهداف الخاصة:**

و التي نجملها كذلك في الآتي:

- الرفع من مستوى التنمية.
- و يترتب على سابقه: ارتفاع المستوى المعيشي.
- التخلص من التبعية العلمية السالبة لسيادة القرار السياسي.
- القضاء على الأمراض المعروفة، والقدرة على مواجهة ما يترل بالأمة.
- التمكن من وسائل الردع للمحافظة على سلامة ووحدة كيان الأمة.

المطلب الخامس: أوقاف جامع الملك سعود نموذجا:

أ.أهمية أوقاف الجامعة:

تأتي أهمية أوقاف الجامعة في أنها محاولة للسير على منهاج **علاقة الوقف التاريخي الفاعلة بالمؤسسات التعليمية**، ولقد كان دعم الوقف للمؤسسات التعليمية في الحضارة الإسلامية على اختلاف عصورها فاعلا بتخريجه العلماء في مختلف التخصصات، وتشييده دور العلم والمستشفيات، ولعلنا نلخص هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- يؤدي الوقف إلى ترشيد الإنفاق من المال العام ، بحيث يمكن توجيه موارد الميزانية العامة للدولة وفق أولويات مهامها الرئيسة مع تخفيف الأعباء التنموية عنها.

- يوفر الوقف الحد الأدنى من التمويل الذاتي ، والاستقرار المالي للمؤسسات التعليمية، و يحميها من التقلبات الاقتصادية التي قد تعرض الحكوم ة فتقع إلى أزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية ، أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وسا تالأمان من هذه التقلبات والعواطف الاقتصادية.
- دعم و توسيع البنية التحتية للجامعة دون إثقال كاهل ميزانيتها.
- يعدّ استقرار الموارد المالية للجامعة من مقومات الإبداع والتميّز في البحث والتطوير.
- يحقق تأسيس الأوقاف وإدارة أصولها على أسس اقتصادية سليمة، أقصى منفعة ممكنة من الوقف بالنسبة للواقف والموقوف عليه، و يؤدي إلى دوام الوقف واستمراره، ومن ثم دوام تحقيق الأهداف بالنسبة للواقف في دوام الصدقة الجارية للواقف، وللموقوف عليه (الجامعة) في دوام الانتفاع بالوقف في حق الموقوف عليه.

ب. **الرؤية والرسالة.**

- **الرؤية:** تتمثل رؤية الجامعة في مجال الأوقاف في تحقيق :''مزيج من التكافل الإنساني والشراكة الإستراتيجية في إنشاء ورعاية مجتمع المعرفة''.
- **الرسالة:** تتطلع الجامعة إلى أن يثمر تنفيذ برنامج الأوقاف في توفير مصدر دخل ثابت ودائم ، يُستخدم أساساً في دعم البحث والتطوير العلمي، إضافة إلى دعم البعد التكافلي من مساعدة المرضى بالمستشفيات الجامعية وأعمال البر داخل الجامعة.

ج. **أهداف أوقاف الجامعة:**

يهدف مشروع الوقف إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي تعمل على نقل الجامعة للعالمية، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع؛ ويمكن توضيح هذه الأهداف في النقاط التالية:

- تعزيز موارد الجامعة الذاتية أسوة بالجامعات العالمية المرموقة لتحفيز الإبداع والتميز على كافة الأصعدة، ما يمنحها استقلالية مالية وإدارية
- تمويل برامج البحث والتطوير التقني ، بما يخدم البشرية ، ويعزز اقتصاديات المعرفة لتحقيق التنمية المستدامة للوطن.
- استقطاب وتحفيز وتكريم الباحثين والمبدعين والموهوبين والمتميزين ورعايتهم.
- زيادة الاستفادة من موارد الجامعة البشرية والبنية التحتية والتجهيزات.
- توفير الدعم المادي لتطوير أعضاء هيئة التدريس من خلال تقديم الدورات العلمية المتخصصة فيما يستجد من تقنيات التعليم الحديثة.
- دعم المستشفيات الجامعية في علاج الأمراض المزمنة.
- تمويل معامل جامعة الملك سعود الخارجية في كلاً من: سنغافورا (صناعة البتروكيماويات)، والصين (صناعة النانو)، وفرنسا (أمراض نقص المناعة والتقنية الحيوية)، وبريطانيا (النانو وأمراض القلب)، والهند (تقنية المعلومات)، وأمريكا (تقنية النانو).
- تعزيز أعمال البر والتكافل الاجتماعي ومساعدة الأيتام والأرامل من منسوبي الجامعة.

د. آليات تحقيق أهداف أوقاف الجامعة:

- اللجنة العليا لأوقاف الجامعة مهمتها الإشراف على أوقاف الجامعة وتوجيه مسيرتها.
- تكوين هيكل إداري متميّز لإدارة استثمارات أوقاف الجامعة.
- وضع ضوابط عملية الاستثمار وتقنينها بالشكل الذي يحقق أهداف الوقف.

- طرح مجموعة من الصناديق الوقفية الاستثمارية ، حيث تطمح الجامعة إلى تطوير عدد من المشاريع الاستثمارية المتميزة ذات المردود الاقتصادي الكبير، فأسست لذلك: "شركة الجامعة الاستثمارية"، وتهدف إل استثمار أموال الجامعة والوقف إلى جانب الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية.

هـــ. محفزات الوقف على الجامعة:

- **محفزات دينية:**

تعتمد الجامعة في هذا المجال على حث المتبرعين على المساهمة بالوقف عبر التركيز على فضل الوقف المستمر الذي يعود على مساهمه بالأجر ، ولما في هذه المشاركة من إحياء لسنة عظيمة غفل عنها الكثير من الناس باعتبار الوقف اس ثمار دائم مع الله ، وأموال الأوقاف ودائع طويلة الأجل في خزائن الرحمن وغيرها من المحفزات الدينية التي تحث المواطنين القادرين على التبرع ابتغاء مرضاة الله، وهو الهدف الأسمى من الأوقاف.

- **محفزات تكريمية احتفالية**

تنوي الجامعة حث المتبرعين على المساهمة بالوقف من خلال تكريم والاحتفاء بالراغبين في مناسبات تقيمها الجامعة، وتعلن الجامعة من خلال الوسائل الإعلام المختلفة عن الحجم المساهمات للمشاركين والفوائد الناتجة عن هذه المساهمات بجانب اسناد دروع تقديرية ، وجوائز في احتفالات خاصة تنظمها الجامعة بحضور رجال المجتمع وكبار المسؤولين.

- **محفزات تذكارية**

حفظ ذكر أسماء الداعمين والمتبرعين عبر آليات محددة مثل: تسمية بعض القاعات والمختبرات والكراسي على اسم بعض كبار الداعمين والمتبرعين ، أو تسمية دفعات الخريجين بأسماء الداعمين ، كما يمكن أيضا دراسة تسمية شوارع الجامعة ومبانيها بأسماء كبار المتبرعين للبرنامج .

- **محفزات تفاعلية**

اعتبار جميع المتبرعين شركاء استراتيجين للجامعة في كل انجازاتها ونجاحاتها.

- **محفزات علميلة الطابع**

تعتمد الجامعة في ذلك على حث المتبرعين عبر استحداث وظائف تعليمية (أو أقسام علمية) تطلق عليها بأسماء كبار الداعمين.

- **محفزات إعلامية**

تعتمد الجامعة في ذلك على المشاركة بالوقف عبر إصدار نشرات دورية، أو الاستفادة من نشرات الجامعة للتعريف بمساهمات المشاركين[1].

---

[1] انظر، وثائق أوقاف جامعة الملك سعود.

الخاتمة

وبعد فإن البحث قد خلص إلى النتائج الآتية:

1.عرّف الوقف العلمي بأنه: "**تحَبيسُ مالك مكلف عَيْنا منتفعا بها أو منفعتها، على خدمة المعارف وأهلها**".

2. مشروعية الوقف العلمي بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

3. يتنوع الوقف العلمي إلى عقار كالمباني، ومنقول كسيارات و أجهزة، ومنفعة كالمباني المؤجرة.

4.عد الوقف العلمي عاملا أساسا في تطوير الأمة وإزهار حضارتها متى استثمر بطريقة علمية صحيحة.

5. المحافظة على العقل مقصد شرعي على المخاطبين بذلك العمل على تحقيقه.

6. يهدف الوقف على العلم إلى تحقيق مقصد الشارع في المحافظة على الدين والعقل.

7. تحتاج الأوقاف على العلم لتأدية واجبها وتحقيق هدفها في مجالي العلم والبحث العلمي إلى آليات استمرارها.

8.الحرص على إيجاد الآليات النظامية والفنية الكفيلة بضمان استمرارية خدمات الوقف على العلم.

9. الوقف على العلم ضرورة ملحة للأمة في سدّ ضرورياتها وحاجياتها في المجال التعليم والبحث العلمي.

10. ضرورة إيجاد المؤسسات الاقتصادية والإدارية القادرة على استثمار أموال الوقف على العلم، وإدارته، والإشراف عليه.

المصادر والمراجع

1) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، محمد عبيد، ط (1)مطبعة الإرشاد، بغداد.

3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(1)، المكتب الإسلامي.

4) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، المكتبة الإسلامية.

5) أهمية الوقف وأهدافه، الزيد، عبد الله بن أحمد دار طيبة، الرياض 1414**هـ.**

6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط (2)، دار المعرفة.

7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية.

8) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، مكتبة النجاح، ليبيا.

9) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط (1) المطبعة الأميرية بولاق.
10) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن حجر، مطبعة دار الفكر العربي، بيروت.
11) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت. سامي سلامة، ط(1) دار طيبة، الرياض.
12) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، ط (2)، دار الفكر، بيروت.
13) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية.
14) الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، ت. علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية . ط(1) سنة 1414 هـ.
15) رحلة ابن جبير (تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار)، ابن جبير، محمد بن أحمد الكناني، دار صادر، بيروت، سنة 1379 هـ.
16) الدور الاجتماعي للوقف، السيد ،عبد الملك أحمد ،وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ.
17) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط (2)، دار الفكر، بيروت.
18) رسالة في جواز وقف النقود، أبوالسعود، محمد بن محمد العمادي، ت:صغير الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط (1) 1417 هـ.
19) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، طبعة
20) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت. فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
21) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الحديث بيروت، ط (1)، سنة 1391 هـ.، ومن موقع المكتبة الشاملة.

22) السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط (1)، سنة 1344 هـ، ومن موقع المكتبة الشاملة.

23) الشرح الصغير، الدردير، أحمد، مطبوع مع بلغة السالك، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

24) الشرح الكبير، للدردير، أحمد، مطبوع على حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

25) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، محمد الأنصاري، ت. أبو الأجفان، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

26) شرح صحيح مسلم، للنووي، يحيى بن شرف، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

27) صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب ابن بلبان، ط (2)، ت. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

28) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت. محمد الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.

29) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، محمد نار الدين، ط (19، مكتب التربية العربي، الرياض.

30) صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد نار الدين، ط (19، مكتب التربية العربي، الرياض.

31) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت. فؤاد عبد الباقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ومن موقع المكتبة الشاملة.

32) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، عبد الله بن نجم، ت. أبو الأجفان، ط (1)، دار العرب الإسلامي، بيروت.

33) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، طبعة دار الفكر، دمشق.

34) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، ت. محب

الدين الخطيب، ط (4)، المكتبة السلفية.
35) فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت.
36) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد يعقوب، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
37) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت.
38) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
39) المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
40) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
41) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ت. عبد الله الأنصاري، طبع سنة 1404 هـ.
42) مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ترتيب محمود خاطر، دار الكتب المصرية.
43) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، ت. محمد عطا، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.
44) مسند الأمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.
45) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الدار السلفية، الهند، ومن موقع المكتبة الشاملة.
46) المصنف، عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت. الأعظمي، ط(1)، المكتب الإسلامي، بيروت، ومن موقع المكتبة الشاملة.
47) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، ت. حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومن موقع المكتبة الشاملة
48) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن

علي، ت.عبد الحق حميش، ط (1)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
49) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت.
50) المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت. عبد الله التركي، ط (1)، دار هجر، القاهرة.
51) وثائق أوقاف جامعة الملك سعود، الرياض.
52) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع(نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، برزنجي جمال ، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.
53) الوقف وأثره التنموي، علي جمعه ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1993م.
54) الوقف والمجتمع، ساعاتي ، يحى كتاب الرياض 39، مؤسسة اليمامة الصحفية الرياض.

فهرس الموضوعات